

السؤال

ما حكم قول: "لعمري"، أو "لعمرك"، هل هي قسم بحيث القسم بغير الله شرك، قال تعالى: (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) هل في الآية السابقة قسم؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

اختلف أهل العلم في حكم قول المسلم "لعمري"، أو "لعمرك"، وذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر أهل العلم، بل ما زال العلماء يستعملون هذه الكلمات في كتبهم وخطاباتهم. قال إسحاق الكوسج:

"قلت - أي للإمام أحمد - : يكره لعمري، ولعمرك؟

قال: ما أعلم به بأساً" انتهى.

"مسائل الكوسج" (2/214)

والتوجيه الصحيح للقول بالجواز أن كلمة: "لعمري"، أو "لعمرك" وإن كانت في صيغتها وأصلها يميناً، إلا أنها صارت من الكلمات الجارية على اللسان العربي، ولا يراد بها حقيقة القسم بغير الله تعالى، وهذا مشهور في لغة العرب، حيث تشتمل على كثير من الكلمات التي لا يراد حقيقتها، كمثل: تربت يمينك، أو ثكلتك أمك، أو نحو ذلك من العبارات التي ظاهرها الدعاء ولا يراد منها ذلك، وقد أخرج الطبري بسند حسن في "جامع البيان" (17/118) عن قتادة قوله: (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ): هي كلمة من كلمات العرب. (لفي سكرتهم): أي:

في ضلالهم. يعمهون: أي: يلعبون.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

"والتوجيه أن يقال: إن أراد القسم: مُنَع.

وإلا فلا، كما يجري على اللسان من الكلام مما لا يراد به حقيقة معناه، كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (عَفْرَى حَلْقَى) الحديث. والله أعلم" انتهى.

"معجم المناهي اللفظية" (ص/471)

وهذا التوجيه هو نفسه الذي يذكره العلماء في شرحهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) رواه مسلم (رقم/11)

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة كثيرة ، منها :

1- ثبوت هذا اللفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

عَنْ حَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِحَيْرٍ ، فَارِقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ . فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْفُيُودِ ، فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ، وَكُلَّمَا حَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ ثُمَّ تَقَلَّ ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطُوهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلِّ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا)

رواه أبو داود (رقم/3420) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " .

2- كما ورد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن تكلم بهذه الكلمة .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : " نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ . فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ .

فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيَكَ) ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَحَدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْفِيَّةٌ أَوْ عَدْلٌ فَقَدْ سَأَلَ إِحْقَاقًا) .

قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ : لِفَحْحَةٍ لَنَا حَيْرٌ مِنْ أَوْفِيَّةٍ وَالْأَوْفِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

قَالَ : فَارْجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " .

رواه أبو داود (رقم/1627)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

3- وقد ثبت عن نحو سبعة من الصحابة أنهم قالوا في معرض كلامهم : " لعمرى " ، أو " لعمرى " .

يقول الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله :

" صح عن بعض أصحابه رضي الله عنهم التفوه بها ، منهم : ابن عباس ، وعثمان ابن أبي العاص ، وعائشة أم المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأبوعبيدة ابن الجراح ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وكذلك صح عن التابعين لهم بإحسان استعمالها ، منهم : عطاء ، وقتادة ، وغيرهما " انتهى .

" الإعلان بأن لعمرى ليست من الأيمان " - ضمن " رسائل في العقيدة " للشيخ حماد الأنصاري رحمه الله - (ص/113) .

ومن أحب الاطلاع على نصوص هذه الآثار فليرجع إلى رسالة الشيخ حماد رحمه الله .

القول الثاني : التحريم ؛ باعتبارها حلفا بغير الله .

جاء في "مصنف ابن أبي شيبة" (3/79) :

" حدثنا ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن إسماعيل بن هشام ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : ما أبالي حلفت بحياة

رجل أو بالصليب " انتهى.

وجاء أيضا (3/80) :

" حدثنا محمد بن فضيل ، عن العلاء ، عن أبيه قال : قال كعب : إنكم تشركون . قالوا : وكيف يا أبا إسحاق ؟ قال : يقول أحدكم : لا لعمرى ، لا وحياتك " انتهى.

يقول ابن العربي المالكي رحمه الله :

" قدمنا أن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه .

وليس لخلقه أن يقسموا إلا به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) - متفق عليه - .

فإن أقسم بغيره فإنه آثم ، أو قد أتى مكروها على قدر درجات القسم وحاله .

وقد قال مالك : إن المستضعفين من الرجال والمؤنثين منهم يقسمون بحياتك وبعيشك ، وليس من كلام أهل الذكر .

وإن كان الله أقسم به في هذه القصة ، فذلك بيان لشرف المنزلة وشرف المكانة ، فلا يحمل عليه سواه ، ولا يستعمل في غيره .

وقال قتادة : هو من كلام العرب ، وبه أقول ؛ لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ، ورد القسم إليه . وقد بيناه في "الأصول" وفي "مسائل الخلاف" " انتهى.

" أحكام القرآن " (3/89)

ويقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : (لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) - :

" قوله تعالى : (لعمرك) معناه : أقسم بحياتك ، والله جل وعلا له أن يقسم بما شاء من خلقه ، ولم يقسم في القرآن

بحياة أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك من التشريف له صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى . ولا يجوز

لمخلوق أن يحلف بغير الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ، وقوله : لعمرك ، مبتدأ خبره محذوف ، أي لعمرك قسمي " انتهى.

" أضواء البيان " (2/189) .

القول الثالث : الكراهة ؛ لما يخشى أن يكون فيه شبه من الحلف بغير الله ، أو ذريعة للوقوع بذلك .

جاء في " مصنف ابن أبي شيبة " (3/80) : " حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أنه كره أن يقول لعمرى " انتهى.

ورواه عبد الرزاق في " المصنف " (8/471) قال : " أخبرنا معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يكره (لعمرك) ، ولا يرى بـ (لعمرى) بأسا " انتهى.

وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله :

" تركه أسلم ؛ لما قال إبراهيم : (كانوا يكرهون أن يقولوا : لعمر الله) " انتهى.

” مسائل الكوسج ” (2/215)

وقال القرطبي رحمه الله – في تفسيره عند قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) الحجر/72- : ” كره كثير من العلماء أن يقول الإنسان : لعمرى ؛ لأن معناه : وحياتي ” انتهى باختصار.
” الجامع لأحكام القرآن ” (10/40)

والراجح من الأقوال السابقة هو القول الأول ؛ أن جريان مثل ذلك التعبير في الكلام لا حرج فيه ، وأنه لا يراد به حقيقة القسم ، لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

ثانيا :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى – في تفسير قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) الحجر/72 :-
” أكثر المفسرين من السلف والخلف ، بل لا يعرف عن السلف فيه نزاع ، أن هذا قسم من الله بحياة رسوله ، وهذا من أعظم فضائله ، أن يقسم الرب عز وجل بحياته ، وهذه مزية لا تعرف لغيره .
ولم يوافق الزمخشري على ذلك ، فصرف القسم إلى أنه بحياة لوط ، وأنه من قول الملائكة فقال : هو على إرادة القول ، أي : قالت الملائكة للوط عليه الصلاة والسلام : لعمرك إنهم في سكرتهم يعمهون .
وليس في اللفظ ما يدل على واحد من الأمرين ، بل ظاهر اللفظ وسياقه إنما يدل على ما فهمه السلف ، لا أهل التعطيل والاعتزال .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لعمرك) أي : وحياتك . قال : وما أقسم الله تعالى بحياة نبي غيره ” انتهى.
” التبيان في أقسام القرآن ” (ص/429) .

وكون ذلك قسما من الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم ، لا يشكل على ما تقرر من تحريم الحلف بغير الله تعالى ؛ فإن ذلك التحريم إنما هو في حق العباد ؛ وأما الله جل جلاله فهو يقسم من خلقه بما شاء ، سبحانه ، كما مر ذلك في كلام غير واحد من أهل العلم .

قال الشوكاني رحمه الله :

” وقد كره كثير من العلماء القسم بغير الله سبحانه ، وجاءت بذلك الأحاديث الصحيحة في النهي عن القسم بغير الله ، فليس لعباده أن يقسموا بغيره . وهو سبحانه يقسم بما شاء من مخلوقاته ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ الأنبياء/23 ” انتهى من ”فتح القدير” (4/189) .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ، رحمه الله :

” قوله : (فلا أقسم بمواقع النجوم) : هذا قسم من الله عز و جل ، يقسم بما شاء من خلقه ؛ وهو دليل على عظمة المقسم به وتشريفه ” . انتهى من ”تيسير العزيز الحميد” (405) .

والله أعلم